مشروع قانون أساسي يتعلق بمكافحة أعمال العنف والشغب والتعصب في المجال الرياضي

الباب الأول:

أحكام عامة

الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى الوقاية من أعمال العنف والشغب والتعصب في المجال الرياضي ومكافحتها حفاظا على المبادئ السامية للرياضة والقيم الأولمبية ومنعا للتجاوزات المنافية لقواعد التباري النزيه والتنافس الشريف.

ولتحقيق هذه الأهداف تعمل الدولة والجماعات المحلية والهياكل الرياضية والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الوطنية والجمعيات، كل في مجاله، على الوقاية من أعمال العنف والشغب والتعصب في المجال الرياضي ومكافحتها، وتتخذ التدابير اللازمة في الغرض.

الفصل 2: يقصد على معنى هذا القانون بـ:

–الهياكل الرياضية: الهياكل الخاضعة لأحكام القانون الأساسي المتعلق بالهياكل الرياضية الجاري به العمل.

–المنشأة الرياضية: كل فضاء مهيأ من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو هياكل عمومية أخرى أو من قبل الخواص لاحتضان وتنظيم مباريات وتظاهرات رياضية يحضرها الجمهور الرياضي في أماكن مخصصة له داخل المنشأة.

–الشغب: الاستعمال غير المشروع للقوة بغرض الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات وإلحاق الضرر بهم أو إحداث الهرج أو التشويش غير المعتاد وغير المألوف باستعمال وسائل ومواد غير مرخص فيها للتشجيع ينجر عنها الإخلال بالنظام العام داخل المنشأة الرياضية أو في محيطها أو خارجها بمناسبة تنظيم مباراة أو تظاهرة رياضية.

- **التعصب**: تجاهر بميولات مبالغ فيها وتطرف في الرأي لصالح هيكل رياضي أو لاعب معين يمكن أن ينتج عنه اعتداء مادي أو لامادي تجاه رياضي أو هيكل رياضي أو سلطة عمومية أو الذوات الخاصة.
- **اكتساح الميدان**: الاقتحام المتعمد لميدان اللعب قبل المباراة أو خلالها أو إثر نهايتها.
- **المسير الرياضي**: كل شخص له الصفة الرسمية بالهيئة المديرة أو التنفيذية للهيكل الرياضي بما في ذلك لجنة الأحباء وبقية اللجان التابعة له والمحدثة طبقا لنظامه الأساسي نافذ المفعول..

- **الرياضي**:كل شخص يمارس نشاطا رياضيا تنافسيا على المستوى الوطني أو الدولي في إطار الجامعات والجمعيات الرياضية الخاضعة للتشريع المنظم للهياكل الرياضية، وكذلك كل شخص يشارك في أنشطة رياضية أو تظاهرات فردية أو جماعية مرخص فيها تخضع ممارستها للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.
- **المؤطر الرياضي**: كل شخص يمارس إحدى الوظائف التالية صلب الهيكل الرياضي.
- المدرب أو مساعديه،
- المعد البدني،
- الإطار الطبي وشبه الطبي،
- رئيس الفرع،
- مرافق الفريق،
- الإطار الإداري.
- **مؤطرو الجمهور الرياضي**: الأشخاص الطبيعيون المكلفون من قبل الهياكل الرياضية أو المؤسسات الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا القانون باستقبال الجمهور الرياضي وتوجيهه للجلوس بالأماكن المخصصة لهم بالمدارج وحمايتهم داخل المنشآت الرياضية.
- **الرسمي**: كل شخص له صفة حكم أو حكم مساعد أو مراقب مباراة أو كل شخص مكلف بمهمة رسمية في إطار المباراة أو التظاهرة الرياضية من قبل جامعة أو رابطة رياضية.
- **الميثاق الرياضي**: جملة المبادئ الأساسية المكرسة بالأنظمة الأساسية ولوائح الهياكل الرياضية والتي يرتكز عليها النشاط الرياضي على الصعيدين الوطني والدولي والواجب احترامها والتقيد بها من قبل هذه الهياكل ومنظوريهم من الأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية.

الباب الثاني:

في الوقاية من أعمال العنف والشغب والتعصب في المجال الرياضي

الفصل 3: تتخذ الدولة والجماعات المحلية والهياكل الرياضية والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الوطنية والجمعيات كل في مجال اختصاصه جميع التدابير الوقائية لـ:

-نشر القيم السامية للرياضة والثقافة الأولمبية والميثاق الرياضي داخل الفضاءات الرياضية وغيرها من الفضاءات المعدة لاستقبال العموم عبر كافة الوسائط المتاحة.

-تنظيم دورات تكوينية وبرامج للتوعية والتحسيس بنبذ العنف والشغب والتعصب في المجال الرياضي بمؤسسات التربية والتعليم وبقية مؤسسات التنشئة الاجتماعية.

-تركيز برامج اتصالية تنبذ العنف والشغب والتعصب بكل أشكاله وتعرّف بالرياضة كوسيلة لتعزيز الصحة والتنمية والسلم.

تتظافر جهود الدولة والجماعات المحلية والهياكل الرياضية والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الوطنية والجمعيات عبر كافة السبل التعاقدية والتنسيقية لتحمل هذه المسؤولية الوطنية وتجسيمها.

الفصل 4: تتخذ الدولة والجماعات المحلية والهياكل الرياضية في مجال مكافحة العنف والشغب والتعصب داخل الفضاءات الرياضية وخارجها جميع الإجراءات الوقائية لضمان صلوحية المنشآت الرياضية والفضاءات المحيطة بها والمسالك المؤدية لها وتأمين الظروف اللازمة للأمن والسلامة وحسن تأطير الجماهير الرياضية.

الفصل 5: يجب على باعثي المنشآت الرياضية التي في طور الإنجاز أو البرمجة، تركيز نظام دائم للمراقبة بالكاميرا داخل هذه المنشآت والفضاءات المحيطة بها، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

يجب على باعثي المنشآت الرياضية التي في طور الإنجاز أو البرمجة تركيز نظام المراقبة الإلكترونية للتذاكر والأبواب الإلكترونية قبل دخولها طور الاستغلال.

يجب على المتصرفين في المنشآت الرياضية التي في طور الاستغلال ولا تتوفر بها أنظمة للمراقبة بالكاميرا تركيز هذه الأنظمة واستغلالها بصفة دائمة.

يجب أن تستجيب هذه المنشآت الرياضية للمواصفات العالمية من الناحية الوظيفية والسلامة والنفاذ والحماية وأن تكون محاطة بطرقات تؤمن سيولة المرور للدخول والخروج والتعامل مع حالات الشغب والطوارئ بالنجاعة اللازمة.

وتضبط شروط الأمن والسلامة الضرورية لاستغلال المنشآت الرياضية والآجال المحددة لتركيز أنظمة المراقبة بمقتضى أمر حكومي.

الفصل6: مع مراعاة أحكام الفصل 14 من هذا القانون تتخذ السلط العمومية المركزية والجهوية والمحلية الراجعة بالنظر لوزارة الداخلية، والوزارة المكلفة بالشؤون المحلية والوزارة المكلفة بالرياضة،كل في مجال اختصاصه، كافة الإجراءات والتدابير الوقائية والاحتياطية ذات الصبغة الاستعجالية لحفظ النظام العام وتجنب حدوث أعمال عنف وشغب تهدد سلامة الأشخاص و الممتلكات.

الفصل 7: يمكن لوزير الداخلية أو الوالي في حالة حدوث أعمال خطيرة أو توقع أعمال أو تهديدات تمس من الأمن العام اتخاذ التدابير الفورية والقرارات اللازمة كل في مجال اختصاصه.

الفصل 8: تحدث على مستوى كل ولاية لجنة جهوية لتنظيم وتأمين التظاهرات الرياضية تلتئم بصفة دورية و بمناسبة كل مباراة أو تظاهرة رياضية.

يرأس هذه اللجنة والي الجهة.

تتخذ اللجنة الجهوية كافة القرارات الضرورية لتنظيم المسابقة أو التظاهرة المعنية استنادا إلى قرارات اللجنة العليا المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون.

الفصل 9: تعمل الدولة على تشجيع التعاون بين الهياكل المعنية بالشأن الرياضي وطنيا ودوليا والمنظمات ومكونات المجتمع المدني وتوحيد جهودها بهدف رصد وتحليل أعمال العنف والشغب والتعصب في المجال الرياضي واقتراح الحلول والآليات والبرامج الكفيلة بالقضاء عليها أو الحدّ منها.

كما تعمل الدولة على تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وذلك بربط علاقات وإبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع البلدان التي تصدّت لظاهرة العنف والشغب والتعصب في المجال الرياضي.

الفصل10 : يجب على الهياكل الرياضية أن تتخذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من أعمال العنف والشغب والتعصب ومكافحتها وتكريس مبدأ النزاهة الرياضية طبقا للصلاحيات المخولة لها في تسيير المرفق العام الرياضي وتنظيم التظاهرات الرياضية الراجعة لها بالنظر والتي لا تتعارض مع صلاحيات الهياكل والمؤسسات العمومية والمنظمات الوطنية والجمعيات في هذا المجال.

الفصل11 : تتولى الهياكل الرياضية ضبط وتنفيذ برامج لتوعية منظوريها ومنخرطيها والجمهور الرياضي بأهمية احترام الميثاق الرياضي وإطلاعهم على كافة الأحكام التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بمكافحة أعمال العنف **و**الشغب والتعصب في المجال الرياضي.

وتؤخذ هذه البرامج بعين الاعتبار عند النظر في مطالب إسناد التمويل العمومي للهياكل الرياضية.

الفصل 12: يمكن للهياكل الرياضية في إطار ممارسة صلاحياتها المتعلقة بتنظيم وتسيير التظاهرات الرياضية التعاقد مع مؤسسات خاصة متخصصة في هذا المجال مرخص لها من قبل السلط العمومية، لإسنادها مهمة تنظيم التظاهرات وتأطير الجماهير تحت إشرافها المباشر مع مراعاة صلاحيات السلط العمومية ذات النظر.

وتضبط شروط وإجراءات الترخيص لهذه المؤسسات الخاصة بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 13: يجب على الهياكل الرياضية إشعار النيابة العمومية المختصة ترابيا بمجرد بلوغ العلم إليها بأي وسيلة كانت من شأنها أن تترك أثرا كتابيا بارتكاب أحد الرسميين أو المسيرين أو المؤطرين أو الرياضيين إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

الباب الثالث:

في التدابير والإجراءات التحفظية والتنظيمية

الفصل 14: تحدث بالوزارة المكلفة بالرياضة لجنة عليا لتنظيم التظاهرات الرياضية وتأمينها تتولى النظر في كافة المسائل المتعلقة بأمن المنشآت الرياضية وتنظيم التظاهرات الرياضية ومنها خاصة:

-وضع الخطط والبرامج والمعايير والإجراءات اللازمة لتأمين سلامة المنشآت الرياضية وأمن التظاهرات الرياضية.

-التنسيق مع مختلف السلط العمومية واللجان الجهوية للتنظيم والهياكل الرياضية وبقية الجمعيات والمنظمات في خصوص ضبط التدابير اللازمة لنبذ العنف والشغب والتعصب في المجال الرياضي.

-وضع قواعد تنظيم عمل الإعلاميين والصحفيين بالمنشآت الرياضية لضمان سلامتهم وأمنهم،

-اتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد طاقة استيعاب المنشآت الرياضية وتوزيعها بين الفرق المتنافسة،

-اتخاذ القرارات الخاصة بإجراء المسابقات الرياضية دون حضور الجمهور أو بحضورهم بأعداد معينة حسب خصوصيات المنشآت الرياضية أو بتحديد سنهم، أو تأجيل المسابقات والتظاهرات وطنيا أو جهويا أو محليا أو إيقاف النشاط الرياضي لمدة محددة.

-اقتراح القرارات والتدابير المنصوص عليها بالفصلين 6 و29 من هذا القانون وخاصة في ما يتعلق بحرمان أشخاص من دخول الملاعب.

-إعداد تقرير سنوي حول ظروف سير وتأمين المباريات الرياضية يرفع إلى رئيس الحكومة.

وتكون قرارات اللجنة ملزمة لكافة الهياكل الرياضية.

وتتولى مصالح الوزارة المكلفة بالرياضة كتابة اللجنة.

وتضبط تركيبتها وطرق سير أعمالها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 15: تنتظم في شكل جمعيات لجان أحباء الجمعيات الرياضية الخاضعة في تكوينها وأعمالها للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

وتضبط هذه الجمعيات أنظمتها وفقا لنظام أساسي نموذجي مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالرياضة، وتنص أنظمتها الأساسية وجوبا على تحديد مسؤوليات وواجبات هذه الجمعيات تجاه الجامعات والجمعيات الرياضية وتجاه السلط العمومية المتدخلة في الشأن الرياضي.

ويمكن لهذه الجمعيات ممارسة نشاطها على الصعيد الوطني أو الجهوي أو المحلي.

الفصل 16: يمكن للوالي منع أي شخص من دخول المنشآت الرياضية المتواجدة بمرجع نظره الترابي أثناء إجراء المباريات والتظاهرات الرياضية إذا كان تواجده يشكل تهديدا خطيرا للنظام العام.

ويمكن لوزير الداخلية لنفس الأسباب المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل منع أي شخص من دخول المنشآت الرياضية المتواجدة داخل كامل تراب الجمهورية.

يكون قرار المنع معللا ويتم فيه تحديد التظاهرات الرياضية المعنية بقرار المنع على أن لا تتجاوز مدته في أقصى الحالات الثلاثة أشهر، يمكن التمديد فيها عند الاقتضاء.

ويتم تبليغ القرار إلى الشخص المعني في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بمقتضى مكتوب مضمون الوصول أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وتكون هذه القرارات معللة وقابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

الفصل 17: تتولى وزارة الداخلية بالتنسيق مع كافة الهياكل العمومية المعنية إعداد قاعدة بيانات تتضمن أسماء الأشخاص الصادرة بحقهم أحكام قضائية أو قرارات إدارية بمنع دخول المنشآت الرياضية مع مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

يتم تحديد صيغ وإجراءات إحداث قاعدة البيانات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

الباب الرابع:

في الجرائم والعقوبات المتصلة بالعنف والشغب والتعصب داخل المنشآت الرياضية وخارجها

الفصل 18: يتعرض كل من تسبب في وقوع أحداث عنف وشغب وتعصب بمناسبة تنظيم مباريات أو تظاهرات رياضية داخل المنشأة الرياضية بمختلف أنواعها أو في محيطها أو بشبابيك بيع التذاكر أو بالطرقات والمسالك المؤدية لها بما في ذلك الطرقات والمسالك خارج حدود الولاية التي تتواجد بها المنشأة الرياضية أو بمحطات النقل العمومي أو وسائل النقل العمومي والخاص وذلك قبل يوم المباراة أو يوم المباراة أو خلال المباراة أو بعدها إلى العقوبات الواردة بهذا القانون.

وتراعى في ذلك أحكام مجلة حماية الطفل.

القسم الأول:

في الاعتداء المادي على الأشخاص والممتلكات

الفصل 19: يعاقب بالسجن على معنى الفصل 319 من المجلة الجزائية مدة عام وبخطية قدرها خمس مائة دينار كل من يتعمد الاعتداء بالعنف على من له صفة الرسمي أو كل من خول له القانون التواجد بفضاءات اللعب داخل المنشأة الرياضية أو في محيطها أو المتصرف في المنشأة أثناء أو بمناسبة قيامه بمهمة رسمية بمناسبة المباراة أو التظاهرة الرياضية.

يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ألف دينار كل من ارتكب أعمال عنف على معنى الفصل 218 من المجلة الجزائية.

المحاولة موجبة للعقاب.

يعاقب مرتكبو الأفعال المنصوص عليها بالفقرة الأولى والثانية من الفصل 219 من المجلة الجزائية بالعقوبات المقررة بالفقرتين المذكورتين.

الفصل 20: يعاقب على معنى الفصل 319 من المجلة الجزائية بالسجن ستة أشهر وبخطية قدرها خمس مائة دينار كل من يتعمد الاعتداء بالعنف على من يتواجد داخل المنشأة الرياضية أو في محيطها.

ويعاقب على معنى الفصل 218 من المجلة الجزائية بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار دون أن يمنع ذلك من تطبيق ظروف التشديد المنصوص عليها بالفصل 219 من المجلة الجزائية.

الفصل21 : يعاقب على معنى الفصل 127 من المجلة الجزائية بالسجن مدة عام وبخطية قدرها اثنان وسبعون دينارا كل من يعتدي بالضرب الخفيف وفقا لأحكام الفصل 319 من المجلة المذكورة على صحفي حال أو بمناسبة مباشرته لعمله بالمنشأة الرياضية أو بمحيطها.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصل 218 من المجلة المذكورة. وفي هذه الصورة وإذا كان هناك سابقيّة قصد في ارتكاب العنف أو تسبب عن الضرب جروح أو مرض فالعقاب يكون بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها أربعمائة وثمانون دينار دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المقررة بالفصل 219 من المجلة المذكورة عند الاقتضاء.

الفصل 22: يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يعمد أثناء إجراء المباريات الرياضية أو بمناسبتها إلى الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة أو بمعدات وتجهيزات المنشأة الرياضية.

القسم الثاني:

في الاعتداء اللامادي على الأشخاص والذوات المعنوية

الفصل 23: يعاقب بخطية من ألف إلى ألفي دينار كل من يهضم جانب أي عضو من طاقم التحكيم بالقول أو الإشارة أو التهديد أثناء أو بمناسبة أدائه لمهامه التحكيمية.

ويعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية من ألف إلى ألفي دينار كل من ينسب إلى عضو من طاقم التحكيم بالقول لدى العموم وذلك عبر مختلف وسائل الاتصال المادية واللامادية أمورا غير صحيحة في علاقة بأدائه لمهامه التحكيمية دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك.

الفصل 24: يعاقب على معنى الفصل 125 من المجلة الجزائية بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينار كل من أهان صحفي أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو التهديد حال أو بمناسبة مباشرته لعمله بالمنشأة الرياضية أو بمحيطها.

الفصل 25: يعاقب مدة ستة أشهر وبخطية من ألف إلى ألفي دينار كل شخص يردد داخل الفضاءات الرياضية أو خارجها قبل المباريات أو خلالها أو بعدها الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم أو الثلب ضد السلط العمومية أو الهياكل الرياضية.

الفصل 26: يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف إلى ألفي دينار كل من يدعو بمناسبة تنظيم مباراة رياضية وبكافة الأشكال والطرق وعبر كافة الوسائط المادية أو اللامادية إلى التباغض وترديد أو نشر عبارات أو شعارات قائمة على التعصب بمختلف أنواعه أو إلى التحريض على العنف وأعمال الشغب.

القسم الثالث:

في الإخلال بالإجراءات التنظيمية للتظاهرات الرياضية

الفصل 27: يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمس مائة دينار كل من يقوم أثناء أو بمناسبة المقابلات والتظاهرات الرياضية بمسك أو إدخال أو إلقاء الألعاب النارية أو الشماريخ داخل المنشأة الرياضية.

يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها ألف دينار كل من يقوم أثناء أو بمناسبة المقابلات والتظاهرات الرياضية بمسك أو إدخال أو إلقاء المواد الصلبة أو الخطرة أو أي مواد أخرى مضرة مهما كانت طبيعتها داخل المنشأة الرياضية.

والمحاولة موجبة للعقاب.

وتسلط العقوبتان المنصوص عليها أعلاه على كل من يساعد على القيام بالأفعال المذكورة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

الفصل 28: يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمس مائة دينار كل من يعمد إلى إدخال مشروبات كحولية إلى المنشأة الرياضية أثناء إجراء المقابلات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبتها.

والمحاولة موجبة للعقاب.

وتنطبق العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 39 لسنة 2017 المؤرخ في 8 ماي 2017 على كل من يعمد إلى إدخال أو استهلاك أو ترويج مادة مخدرة بالمنشأة الرياضة أو بجوارها أثناء إجراء المقابلات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبتها.

الفصل 29: يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها خمس مائة دينار كل من يكتسح ميدان اللعب.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 30: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وعام سجنا وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يتعمد تداول تذاكر الدخول إلى المنشآت الرياضية بكافة أصنافها خارج المسالك المرخص فيها والمحددة مسبقا من قبل السلط العمومية وبيعها بأكثر أو أقل من أثمانها المحددة من قبل الجهة المسؤولة على تنظيم المباراة أو التظاهرة الرياضية.

وتسلط نفس العقوبة على كل من يتعمد دخول منشأة رياضية بمناسبة مباراة أو تظاهرة رياضية باستعمال القوة أو الحيلة أو التدليس.

والمحاولة موجبة للعقاب.

القسم الرابع:

في العقوبات التكميلية وتشديد العقوبات الأصلية

الفصل 31: يمكن للمحكمة أن تقضي بحرمان الأشخاص المرتكبين للجرائم المنصوص عليها بالفصول 19و20 و21 و22 من هذا القانون من دخول الملاعب لمدة تتراوح بين عام و5 أعوام.

ويمكن للمحكمة تحديد المكان الذي يتعيّن على المعني بالأمر التواجد به أثناء توقيت إجراء المباراة.

وكل من يخالف أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها خمس مائة دينار.

الفصل 32: يسري مبدأ تشديد العقوبات على تلك المنصوص عليها بالفصول 19 و20 و21 و22 والفقرة الثانية من الفصل 23 والفصل 28 من هذا القانون إذا كان مرتكبها في حالة سكر واضح أو تحت تأثير مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالمخدرات.

الفصل 33: يسري مبدأ تشديد العقوبات على تلك المنصوص عليها بالفصول 26 و27و28 و29 و30 إذا كان مرتكبها رياضيا أو مسيرا أو مؤطرا بالهياكل الرياضية أو تابعا لجهة رسمية أو سلطة عمومية ذات علاقة بتنظيم التظاهرات الرياضية داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها أو المسالك المؤدية لها.

الباب الخامس:

أحكام ختامية وانتقالية

الفصل 34: **تلغى المطة عدد 3 من الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية وتعوض بما يلي:**

- **الجرائم الرياضية:**
- مسك أو إدخال أ وإلقاء الألعاب النارية أو الشماريخ أو المواد الصلبة والخطرة بمناسبة التظاهرات الرياضية.
- إدخال المشروبات الكحولية إلى المنشآت الرياضية.
- ترديد الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الثلب والشتم ضد السلط العمومية أو الشعارات التي تمس من وحدة التراب الوطني والتمييز بين الجهات وأقاليمها والتحريض على العنف والشتم عبر كافة الوسائط المادية واللامادية والإلكترونية.
- اكتساح ميدان اللعب.

الفصل 35: تلتزم الجمعيات الرياضية التي تنشط في نطاق مسابقات رياضية محترفة بتطبيق أحكام الفصل 15 من هذا القانون في أجل أقصاه سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

كما تلتزم بقية الجمعيات بتطبيق أحكام هذا الفصل في أجل أقصاه سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون.

وبانقضاء هذه الآجال تتولى اللجنة العليا لتنظيم التظاهرات الرياضية وتأمينها اتخاذ التدابير الضرورية بما في ذلك تنظيم المباريات دون حضور الجمهور.

الفصل 36: لا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على مرتكبي الأفعال المشار إليها بالفصول 19 و20 و21 و22 والفقرة الثانية من الفصل 23 والفصول 26 و27 و28 و29 و30 من هذا القانون.

الفصل 37: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة الفصول من 49 إلى 54 من القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية.

شـــرح أسبـــــــاب

شهدت السنوات الأخيرة في تونس تفشيا لظاهرة العنف والشغب والتعصّب في الملاعب الرياضية على إثر حدوث العديد من أعمال العنف التي تسببت في إلحاق أضرار بدنية كبيرة للجماهير الرياضية وقوات الأمن وكل الأشخاص المتدخلة في تنظيم المباريات، إضافة إلى الخسائر المادية الفادحة التي تكبدتها المجموعة الوطنية نتيجة الإضرار بتجهيزات ومعدات المنشآت العمومية الرياضية ، إضافة إلى الخسائر التي طالت الممتلكات الخاصة.

وقد تسببت هذه الأعمال في عزوف الجماهير عن الحضور بمختلف الفضاءات الرياضية إضافة إلى إجراء العديد من المباريات دون حضور الجمهور، وهو ما كان له تـــأثير سلبي كبير على جمالية المشهد الرياضي في تونس إضافة إلى الخسائر التي تكبدتها الجمعيات الرياضية نتيجة تقلّص المداخيل المتأتية من دخول الملاعب ،

وقد تم تبعا لذلك إعداد مشروع القانون الأساسي المعروض الذي يهدف إلى إيجاد الحلول الكفيلة بمكافحة أعمال العنف والشغب والتعصب في المجال الرياضي، وذلك استئناسا بالعديد من التجارب المقارنة التي حققت نجاحا كبيرا في الحد من هذه الظاهرة وخاصة القانون الانقليزي والفرنسي.

وفي هذا الإطار تم اعتماد مقاربة متكاملة لمكافحة هذه الظاهرة تعتمد في مرحلة أولى على الجانب الوقائي وفي مرحلة ثانية على البعد التنظيمي دون التغافل عن الجانب الجزائي كمرحلة أخيرة.

أولا:

أولى مشروع القانون أهمية بالغة للجانب الوقائي باعتبار أن مكافحة ظاهرة العنف والشغب والتعصّب في المجال الرياضي تمر حتما عبر إقرار آليات عملية تهدف إلى ***تكثيف العمل الوقائي واستباق الخطر*** قبل وقوعه حيث تم التأكيد على التزام الدولة والجماعات المحلية والهياكل الرياضية والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الوطنية والهياكل الرياضية كل في مجال اختصاصه خاصة بـــ:

-نشر القيم السامية للرياضة والثقافة الأولمبية والميثاق الرياضي داخل الفضاءات الرياضية.

-تنفيذ برامج للتوعية والتحسيس بنبذ العنف والتعصب في المجال الرياضي بمؤسسات التربية والتعليم وبقية مؤسسات التنشئة الاجتماعية.

وزيرة شؤون الشباب والرياضة
بن الشيخ

-تشجيع التعاون بين الهياكل المعنية بالشأن الرياضي والمنظمات ومكونات المجتمع المدني وتوحيد جهودها بهدف رصد وتحليل أعمال الشغب والعنف والتعصب والتلاعب بنتائج المباريات في المجال الرياضي.

كما تمّ التّنصيص على ضرورة التزام الهياكل الرياضية بضبط وتنفيذ برامج لتوعية منظوريها ومنخرطيها والجمهور الرياضي بأهمية احترام الميثاق الرياضي تأخذ بعين الاعتبار عند النظر في مطالب إسناد التمويل العمومي للهياكل الرياضية.

وقد أقر مشروع القانون بأن التوقّي من ظاهرة العنف والشغب والتعصّب في المجال الرياضي ومكافحته هي ***مسؤولية وطنية*** لا بد أن تتظافر فيها مجهودات الدولة وكافة الهياكل العمومية والرياضية ومكونات المجتمع المدني والمدرسة والأسرة.

كما حمل مشروع القانون باعثي ومستغلي المنشآت الرياضية عدة التزامات تتعلق بجاهزية هذه المنشآت الرياضية و قابلية استجابتها لكافة شروط السلامة و الأمن و خاصة من حيث ضرورة ***تجهيزها بنظام ناجع وفعال للمراقبة بالكاميرا*** يحدد المسؤوليات بالدقة المطلوبة و يكون أحد الأركان الرئيسية للإدانة والمسائلة القانونية تجاه مرتكبي أحداث الشغب والعنف والتعصب.

كما ألزم مشروع القانون باعثي المنشآت الرياضية إلى ضرورة أن تستجيب هذه المنشآت الرياضية ***للمواصفات الدولية و الوطنية من الناحية الوظيفية والسلامة والنفاذ والحماية وأن تكون محاطة بطرقات تؤمن سيولة المرور للدخول و الخروج و التعامل مع حالات الشغب والطوارئ بالنجاعة اللازمة.***

كما يفتح مشروع القانون في بابه الثاني إلى القطاع الخاص للمساهمة في الوقاية من حوادث الشغب وتوخي الطرق العصرية في تنظيم التظاهرات الرياضية وذلك **ببعث شركات خاصة مختصة** في هذا المجال حسب شروط و مواصفات واجراءات تحدد بنص ترتيبي.

ثانيا:

استئناسا بالتجارب المقارنة وتأكيدا على البعد الوقائي لمشروع القانون فقد تم التوجه ضمن أحكامه إلى:

*إحداث لجنة عليا لتنظيم التظاهرات الرياضية وتأمينها تتولى النظر في كافة المسائل المتعلقة بأمن المنشآت الرياضية وتنظيم التظاهرات ومنها خاصة:

وزيرة شؤون الشباب والرياضة
د. السنية بن الشيخ

- وضع الخطط والبرامج والمعايير والإجراءات اللازمة لتأمين سلامة المنشآت الرياضية وأمن التظاهرات الرياضية.

- التنسيق مع مختلف السلط العمومية واللجان الجهوية للتنظيم والهياكل الرياضية وبقية الجمعيات والمنظمات في خصوص ضبط التدابير اللازمة لنبذ العنف والتعصب في المجال الرياضي.

-وضع قواعد تنظيم عمل الإعلاميين و الصحفيين بالمنشآت الرياضية،

- اتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد طاقة استيعاب المنشآت الرياضية وتوزيعها بين الفرق المتنافسة،
- اتخاذ القرارات الخاصة بإجراء المسابقات الرياضية دون حضور الجمهور أو بحضورهم بأعداد معينة حسب خصوصيات المنشآت الرياضية أو بتحديد سنهم ، أو تأجيل المسابقات والتظاهرات وطنيا أو جهويا أو محليا أو إيقاف النشاط الرياضي لمدة محددة.
- اقتراح القرارات والتدابير المنصوص عليها بهذا القانون وخاصة في ما يتعلق بحرمان أشخاص من دخول الملاعب.

* إلزام لجان أحباء الجمعيات الرياضية للتنظم في إطار جمعيات طبقا لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بالجمعيات وذلك بهدف ضمان تقنين عمل هذه اللجان وإخضاع كافة أنشطتها إلى القانون. كما تضمن مشروع القانون ضمن أحكامه الانتقالية التزاما على كاهل الجمعيات الرياضية قصد الخضوع لأحكام هذا القانون في ظرف سنة من تاريخ نفاذه مع إحالة مسألة المتابعة و اتخاذ القرارات المناسبة إلى اللجنة العليا المحدثة بالقانون.

* إقرار عقوبات تكميلية ضد مرتكبي بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون تتمثل في الحرمان من دخول الملاعب لمدة تتراوح بين عام و 5 أعوام مع إمكانية قيام المحكمة بتحديد المكان التي يتعيّن على المعني بالأمر التواجد بها أثناء توقيت إجراء المباراة.

كما خوّل القانون للولاة اتخاذ قرارات تقضي بمنع أي شخص من دخول المنشآت الرياضية المتواجدة بمرجع نظره الترابي إذا كان تواجده يشكل تهديدا خطيرا للنظام العام، وهي نفس الصلاحية المخولة لوزير الداخلية بخصوص المنشآت الرياضية المتواجدة داخل كامل تراب الجمهورية، على أن يكون قرار المنع معللا وأن لا تتجاوز مدته في أقصى الحالات الثلاثة أشهر يمكن تمديدها، ويبقى القرار قابلا للطعن بدعوى تجاوز السلطة أمام القضاء الإداري.

وزيرة شؤون الشباب والرياضة

هاجر سنية بن الشيخ

وضمانا لحسن تطبيق قرارات المنع من دخول الملاعب الرياضية فقد نص مشروع القانون على قيام وزارة الداخلية بالتنسيق مع كافة الهياكل العمومية المعنية بإعداد قاعدة بيانات تتضمن أسماء الأشخاص الصادرة بحقهم أحكام قضائية أو قرارات إدارية .منع دخول المنشآت الرياضية.

* التوسع في قائمة العقوبات البديلة في المجال الرياضي حيث تضمن مشروع القانون ضمن أحكامه الختامية والانتقالية تنقيحا لأحكام الفصل 15 من المجلة الجزائية قصد السماح للقاضي بإمكانية القضاء بالعقوبات العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك بالتوسع في مجال الجرائم الرياضية التي تندرج ضمن تطبيق العقوبات البديلة.

ثالثا :

وفي جانب الوقاية من ظاهرة العنف والشغب والتعصب ومكافحتها في المجال الرياضي وإذكاء النعرات الجهوية وبقية الشعارات الرامية إلى المساس من وحدة التراب الوطني والإخلال بالإجراءات التنظيمية ، فقد أكد المشرع على تجريم هذه الأفعال ومعاقبتها ومنها :

– ترديد الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم والثلب ضد السلط العمومية أو الهياكل الرياضية.

– الدعوة بمناسبة تنظيم مباراة رياضية وبكافة الأشكال والطرق وعبر كافة الوسائط المادية أو اللامادية إلى التباغض والتمييز وترديد أو نشر عبارات أو شعارات قائمة على الميز أو التعصب بمختلف أنواعه والمساس من وحدة التراب الوطني.

– تعمد تداول تذاكر الدخول إلى المنشآت الرياضية بكافة أصنافها خارج المسالك المرخص فيها والمحددة مسبقا من قبل السلط العمومية وبيعها بأكثر أو أقل من أثمانها المحددة من قبل الجهة المسؤولة على تنظيم التظاهرة الرياضية.

– تعمد دخول منشأة رياضية بمناسبة تظاهرة رياضية باستعمال القوة أو الحيلة أو التدليس.

رابعا :

أما بخصوص الجانب الزجري فقد تم التأكيد على مبدأ **شخصية العقوبات وذلك بتحميل مرتكبي أحداث الشغب مسؤولياتهم ومعاقبتهم بصفة شخصية** حيث تم إقرار جملة من العقوبات ضد مرتكبي أعمال الشغب والتعصب في المجال الرياضي وذلك بداية من توسيع الأماكن التي يتم فيها ارتكاب أعمال

مديرة شؤون الشباب والرياضة
سلمية بن الشيخ

العنف والتي تكون مشمولة بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، حيث لا تقتصر على تلك المرتكبة داخل المنشآت الرياضية وإنما تشمل الأعمال المرتكبة في محيطها أو بشبابيك بيع التذاكر أو بالطرقات والمسالك المؤدية لها بما في ذلك الطرقات والمسالك خارج حدود الولاية التي تتواجد بها المنشأة الرياضية أو بمحطات النقل العمومي أو وسائل النقل العمومي.

كما أنّ أعمال العنف المشمولة بأحكام هذا القانون لا تقتصر على تلك المرتكبة خلال المباراة وإنما تشمل تلك المرتكبة قبل المباراة أو أثناء المباراة أو بعدها.

وتتوزع هذه الجرائم إلى أربعة أصناف :

- الاعتداء المادي على الأشخاص و الممتلكات،
- الاعتداء اللامادي على الذوات المعنوية و الأشخاص،
- الإخلال بالإجراءات التنظيمية ومخالفة التراتيب العامة.

تلك هي أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون الأساسي المعروض.

وزيرة شؤون الشباب والرياضة

هالة سنية بن الشيخ